قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٦/١٢	٢٠/ل/د١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/٠٢/٢٥هـ ٢٠٠٦/٠٣/٢٥م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوع**	**سبب النهائية**
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى يذكر فيها أنه يملك (٣٠٠) ثلاثمائة سهم في (أ)، وفي يوم الأربعاء ١٤٢٦/٤/٣هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/١١م وفي أثناء الجلسة الصباحية اشترى (٣٠٠) ثلاثمائة سهم إضافية في نفس الشركة، وبعد أن تم الشراء طلب من موظف البنك بواسطة الهاتف أن يعرض له (٣٠٠) ثلاثمائة سهم (....) بمبلغ (١٨٦) مائة وستة وثمانين ريالاً، وأخبره الموظف أنه تم قبول الأمر، وبعد فترة وجيزة اتصل بموظف البنك وطلب منع تعديل أمر البيع إلى (١٨٢) مائة واثنين وثمانين ريالا، وبعد فترة قصيرة اتصل به وسأله هل تم تنفيذ أمر البيع؟ فأخبره أنه لم يتم قبول أمر البيع لأسباب تعود للنظام، فطلب منه أن يعيد العرض بسعر (١٨٤) مائة وأربعة وثمانين ريالا، وأخبره موظف البنك أنه تم قبول الأمر، وبعد فترة وجيزة اتصل وسأل موظف البنك هل تم تنفيذ الأمر؟ فأخبره بأنه تم التنفيذ بسعر (١٨٤) مائة وأربعة وثمانين ريالاً، فسأله عن القوة الشرائية الموجودة في محفظته؟ فأخبره أنها (١٢٠.٠٠٠) مائة وعشرون ألف ريال، فاستغرب لأن هذا المبلغ أكبر بكثير من قيمة (٣٠٠) ثلاثمائة سهم في (أ)، واستفسر من الموظف هل لديه أوامر بيع أخرى؟ فأخبره أن لديه أمرين من أوامر البيع: الأول أمر بيع (٣٠٠) ثلاثمائة سهم في (أ) بسعر (١٨٢) مائة واثنين وثمانين ريالاً، والثاني أمر بيع (٣٠٠) ثلاثمائة سهم في (أ) بسعر (١٨٤) مائة وأربعة وثمانين ريالاً، وجميعها تم تنفيذها، وحيث إنه لم يطلب من موظف البنك عرض (٣٠٠) ثلاثمائة سهم إضافية قام بمراجعة المسؤول عن تداول الأسهم في البنك، وبعد فترة طويلة من مراجعته عرض عليه البنك مبلغ (١٤) أربعة عشر ريالا عن كل سهم تم بيعه من الـ (٣٠٠) ثلاثمائة سهم التي بيعت بغير إذنه -كما يدعي-، وقد رفض هذا العرض لأن سهم (أ) عندما عرض عليه مسؤول البنك ارتفع سعره كثيراً ويذكر أن الأدلة المؤيدة لدعواه تسجيل المكالمات الموجود لدى البنك المدعى عليه ويطالب بإعادة أسهمه في (أ) التي باعها البنك دون علمه وذلك بأن يدفع البنك الفرق بين سعر البيع والسعر الحالي للسهم، كذلك تعويضه عما لحقه من تعب جسمي ونفسي من جراء هذا التصرف غير المسؤول من البنك، وعدم إرجاع أسهمه ب(أ) إلى محفظته في الوقت المناسب.

وفي الجلسة الأولى المنعقدة للنظر في الدعوى حضر المدعي، وحضر وكيل عن المدعى عليه إلا أنَّ اللجنة لاحظت عدم التطابق التام بين اسم الوكيل المدون في التوكيل واسم الحاضر عن المدعى عليه حيث كان مسجلا باسم لا يثبت تمثيله

للمدعى عليه تمثيلاً صحيحاً.

وفي الجلسة الثانية المنعقدة للنظر في الدعوى حضر المدعي أصالة، وحضر عن المدعى عليه الشخص السابق ذكره ولكنه أيضاً لا يحمل توكيلاً مطابقاً لاسمه تماماً مما اضطر اللجنة إلى تقرير عدم حضور المدعى عليه بتمثيل مقبول، فوجهت اللجنة إلى البنك المدعى عليه تبليغاً آخر بحضور من يمثله تمثيلاً صحيحاً.

وقد ورد اللجنةَ أثناء ذلك من البنك المدعى عليه مذكرةٌ ـــ يجيب فيها على دعوى المدعي، موضحاً فيها أنَّ المدعي أدخل أمر بيع (٣٠٠) ثلاثمائة سهم من أسهم (أ) في ٢٠٠٥/٥/٨م بسعر (١٩٦) مائة وستة وتسعين ريالاً. وفي نفس اليوم طلب المدعي تمديد صلاحية أمر البيع حتى نهاية الأسبوع، أي حتى تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢م وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١م قام المدعي بعرض (٣٠٠) ثلاثمائة سهم أخرى من أسهم (أ) وحدد سعرها بـــ (١٨٦) مائة وستة وثمانين ريالاً ولمدة يوم واحد. ثم اتصل المدعي وقام بتعديل العرض إلى سعر (١٨٢) مائة واثنين وثمانين ريالاً، ثم اتصل مرة أخرى ليتأكد من الطلب فأخبره موظف البنك أن طلبه قوبل بالرفض: (كون الأسهم مشتراة لتوها، و لم تحدَّث في محفظته، وتحتاج لبضع دقائق حتى يتم تحديثها)، فطلب المدعي بعد ذلك من موظف البنك أن يعرض له هذه الأسهم بسعر (١٨٤) مائة وأربعة وثمانين ريالاً، و لم يقم المدعي بعد إعلامه برفض الطلب بالاعتراض مما يفهم منه أنه قصد أن تباع الأسهم التي اشتراها بنفس اليوم حيث كان بإمكانه الاعتراض وإفهام الموظف أنه يقصد الكمية المعروضة بسعر (١٩٦) مائة وستة وتسعين ريالاً، ولكن تغاضيه عن ذلك يشير إلى أنه يريد بيع الكمية التي اشتراها بنفس اليوم فظهر أن المدعي قام بعرض كميتين متساويتين من حيث العدد والنوع؛ إحداها بسعر (١٩٦) مائة وستة وتسعين ريالاً، والأخرى بسعر (١٨٤) مائة وأربعة وثمانين ريالاً، كما جاء في هذه المذكرة أن البنك باع الكمية الأولى بمبلغ (١٨٢) مائة واثنين وثمانين ريالاً، والثانية بمبلغ (١٨٤) مائة و أربعة وثمانين ريالاً. ولتساوي الأسهم المبيعة في العدد والنوع، ولالتباس الأمر على المدعي فقد أوقع البنك في هذا التضارب في الطلبات، مما جعل البنك يقوم ببيع (٣٠٠) ثلاثمائة سهم بسعر (١٨٢) مائة واثنين وثمانين ريالاً كانت معروضة بسعر (١٩٦) مائة وستة وتسعين ريالاً. كما ورد في هذه المذكرة أن المدعي قام بتأكيد هذا البيع في شكواه لهيئة السوق المالية، فذكر أنه قام بتعديل سعر البيع الأول من (١٩٦) مائة وستة وتسعين ريالاً إلى (١٨٢) مائة واثنين وثمانين ريالاً، وهذا غير صحيح مما هو ثابت في شريط التسجيل المقدم حيث طلب فيه تمديد أمر البيع بنفس السعر إلى نهاية الأسبوع، وذكر البنك المدعى عليه أن ارتفاع أسهم (أ) ارتفاعاً ملحوظاً يشير إلى نيته المبينة في الإثراء بلا سبب، كما ذكر أن البنك عرض على المدعي أن يدفع له فرق السعر بين ما تم طلبه وهو (١٩٦) مائة وستة وتسعون ريالا، وما نفذ به الأمر وهو (١٨٢) مائة واثنان وثمانون ريالاً، فلم يقبل المدعي بذلك طعماً في كسب أكثر، هذا مع مساهمته بصورة مباشرة في اللبس. وأضاف أن المدعي قام بالشراء في شركتي (ب) و(ج) بكامل متحصلات عملية البيع، وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢م، ثم قام في ٢٠٠٥/٥/١٤م بتحويل مبلغ (٥٥.٠٠٠) خمسة وخمسين ألف ريال إلى حسابه الاستثماري الخاص به وهذا يدل على أنَّ المدعي كان على علم بتفاصيل العمليات المنفذة على حسابه كافة ، ومتابع لحركة حسابه الاستثماري، وحيث إنَّ المدعي لم يصبه الضرر الذي يتطلب تعويضه بالقيمة، فإنَّ البنك يطلب قبول فرق السعر المقترح على المدعي وهو مابين (١٩٦) ريال

و (١٨٢) ريالا، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وقد أرفق البنك المدعى عليه بمذكرته الجوابية الآتي: ١ـــــالخطاب الذي قدمه المدعي لهيئة السوق المالية، ٢ــ اتفاقية المتاجرة المباشرة بالأسهم المحلية الموقعة من العميل، ٣ــ كشف الحساب الخاص بالعميل ٤ــ كشفاً يوضح أسعار سهم (أ) خلال الفترة من ٢٠٠٥/٥/١٢م وحتى ٢٠٠٥/٥/٣١م. وقد قامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة منه هذه المذكرة، فردّ عليها بمذكرة ذكر فيها أنه قام بإلغاء الأمر الذي أدخله بسعر (١٩٦) مائة وستة وتسعين ريالاً قبل أن يصل سعره في السوق إلى هذا المبلغ، كما أضاف أن نظام تداول لا يقبل عرضين بسعرين مختلفين لنفس الكمية، فكيف يقبل ثلاثة عروض لـــ (٦٠٠) ستمائة سهم في (أ): عرض بـــ (١٩٦) مائة وستة وتسعين ريالاً، وعرض بـــ (١٨٢) مائة واثنين وثمانين ريالاً، وعرض بـــ (١٨٤) مائة وأربعة وثمانين ريالاً. ورداً على ما جاء في مذكرة البنك المدعى عليه من أن المدعي انتظر حتى ارتفعت أسهم (أ) ارتفاعاً ملحوظاً ذكر المدعي أن هذا غير صحيح بل اتصل بالشخص المشرف على تداول المدعى عليه فورا. ثم بين المدعي أن تصرفه بالشراء في شركتي (ب) و(ج) إنما هو لغرض المضاربة اللحظية في انتظار رد المشرف على تداول: لسهولة تسييل هذه الأسهم متى ما طلب منه المشرف ذلك.

وفي الجلسة الثالثة المنعقدة حضر المدعي أصالة، ووكيل المدعى عليه وبعد استماع المدعي إلى الشريط المسجل الذي قدمه البنك عن العملية محل النزاع، سألته اللجنة هل الصوت صوته؟ فأجاب بالإيجاب. وسألته اللجنة هل حدث لهذه المكالمة تعديل أو حذف؟ فأجاب بالنفي، ولكنه أضاف أنَّ له مكالمة أخرى تتعلق بإلغاء أمر البيع للـــ (٣٠٠) ثلاثمائة سهم الأولى، وهي مكالمة مستقلة. وبسؤال وكيل المدعى عليه عما ذكره المدعي أفاد بأنَّ العرض لم يتم عليه أي تعديل أو إلغاء ، وأنَّ البنك التبس عليه سعر البيع حيث باع أسهم الأمر الأول في ٢٠٠٥/٥/١١م بسعر (١٨٢) مائة واثنين وثمانين ريالاً، والمفترض أن يبيعها بما حدده العميل وهو (١٩٦) مائة وستة وتسعون ريالاً، والسعر قد بلغ في نهاية إقفال يوم ٢٠٠٥/٥/١٢م (وهو آخر موعد سريان الأمر الأول) (١٩٦.٧٥) مائة وستة وتسعين ريالاً وخمساً وسبعين هلله، وبسؤال اللجنة المدعي عما أفاد به وكيل المدعى عليه؟ أكد إلغاءه هذا الأمر. وسألته اللجنة ما تاريخ الإلغاء؟ فأفاد بعدم علمه على وجه التحديد. كما سألته اللجنة ما الوسيلة التي تم بها الإلغاء؟ فأفاد بأنه عن طريق الاتصال الهاتفي.

وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية على ما ذكره المدعي، ذكر فيها أنَّ المدعي متناقض في أقواله، فمرة يذكر أنه قام بإلغاء أمر البيع بسعر (١٩٦) مائة وستة وتسعين ريالاً، ومرة يذكر أنه قام بتعديل عرض سابق في (أ) من سعر (١٩٦) مائة وستة وتسعين ريالاً إلى سعر (١٨٢) مائة واثنين وثمانين ريالاً بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١م كما في المذكرة المرسلة إلى الهيئة بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢١هـــ ومرة يذكر أنه قام بعرض جديد لـــ(٣٠٠) ثلاثمائة سهم في (أ) بسعر (١٨٦) مائة وستة وثمانين ريالاً، وهذا إقرار بعرض جديد في حين ذكر في المذكرة المرسلة للهيئة أنه لم يقم إلا بتعديل عرض سابق و لم يقم بعرض جديد. كما جاء في هذه المذكرة أن رد فعل المدعي على ما قاله موظف البنك عندما أخبره بأن طلبه لم ينفذ بسعر (١٨٢) مائة واثنين وثمانين ريالاً -نظراً إلى أنَّ الأسهم الجديدة لم تدخل في محفظته بعد- كان عادياً، علما بأنَّ الموظف أخبره سابقاً أن طلبه مقبول، و لم يعلق على ذلك، و لم يوضح أنه يقصد

الأسهم القديمة، وتسلمه لقيمة الأسهم وتصرفه فيه واستثماره بشراء أسهم جديدة يُعدّ قبولاً منه للبيع ولما قام به البنك من إجراءات، ولو كان يرغب في الاستثمار طويل الأجل لما تصرف في هذه المبلغ، ولطالب بأسهمه، كما أن إشارته إلى إيداع مبلغ إضافي لشراء نفس الأسهم المبيعة لا يتطابق مع قيامه بشراء أسهم أخرى بنفس المبلغ الموجود في حسابه الاستثماري، وختم مذكرته بتأكيد طلباته السابقة. وبهذا اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز القضية للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

بما أنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإنَّ ذلك يعد من الأمور الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

وبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يريانه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما.

وحيث إنَّ الثابت من أوراق القضية أن المدعي قام في يوم الأحد ٢٠٠٥/٥/٨م بعرض (٣٠٠) ثلاثمائة سهم من أسهم (.....) بسعر (١٩٦) مائة وستة وتسعين ريالاً لمدة يوم، ثم قام بتمديد صلاحية أمر البيع إلى نهاية الأسبوع، أي: إلى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/٥/١٢م. ثم قام المدعي في يوم الأربعاء ٢٠٠٥/٥/١١م بعرض (٣٠٠) ثلاثمائة سهم أخرى من أسهم (أ) بسعر (١٨٦) مائة وستة وثمانين ريالاً لمدة يوم واحد، وفي نفس اليوم عدل العرض إلى (١٨٢) مائة واثنين وثمانين ريالاً، ثم عدله إلى (١٨٤) مائة وأربعة وثمانين ريالاً، وتم تنفيذ الأمر بهذا السعر. وهذا الأمر الذي نفذ بسعر (١٨٤) مائة وأربعة وثمانين ريالاً متفق عليه بين المدعي والمدعى عليه وليس بينهما خلاف بشأنه، فينحصر النزاع في الأمر الأول الذي نفذ بسعر (١٨٢) مائة واثنين وثمانين ريالاً، وكان هذا الأمر أدخله المدعي بسعر (١٩٦) مائة وستة وتسعين ريالاً بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨م وجعل مدته إلى نهاية الأسبوع وهو ٢٠٠٥/٥/١٢م، فقام البنك بتنفيذ الأمر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١م (أي قبل نهاية الأسبوع) ولكن بسعر (١٨٢) مائة واثنين وثمانين ريالاً.

وبعد اطلاع اللجنة على أقوال الفقهاء في بيع الوكيل بأقل مما أمره به موكله والتفصيلات التي أوردها فقهاء المذاهب في هذه المسألة رأت اللجنة مراعاة للطبيعة الخاصة لهذا النوع من المعاملات الأخذ بالقول بأن الوكيل إذا خالف أمر موكله واعترض الموكل على هذا التصرف فإن للموكل الحق في إبطال الصفقة.

وحيث إنَّ قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول تنص في القاعدة الخامسة منها على أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له" كما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداوله بأنه: "يجب أن يحرص الوسيط على : أ- تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد. ب - بتنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل".

وحيث إنَّ الوسيط يعد وفقاً للقواعد العامة وكيلاً بعمولة، وضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل بناءً على تعليمات موكله، وأنَّ قيام البنك المدعى عليه ببيع أسهم بأقل من السعر الذي حدده المدعي يعد إخلالاً منه بمقتضيات عقد الوكالة، وتجاوزاً منه في حقه، وتفويتاً للفرصة على المدعي لإلغاء الأمر قبل تنفيذه.

وحيث أقرّ البنك بخطئه في التنفيذ بأقل من السعر الذي حدده المدعي ، واعترض المدعي على تصرف البنك المدعى عليه، فإن اللجنة رأت أن هذا البيع يعد مردوداً من قبل المدعي فلا يلزمه، و يوجب مسؤولية البنك المدعى عليه بصفته وسيطاً لقيامه ببيع الأسهم على خلاف الأمر الذي حدده المدعي ويعطي المتضرر الحق في الرجوع على الوسيط بما ترتب على ذلك.

ولا ينال من ذلك تصرف المدعي بقيمة الأسهم بعد بيع البنك المدعى عليه للأسهم المذكورة،لأنَّ تصرف المدعي لا يعبر صراحة عن رضاه بالبيع، وإنما هو تصرف يقبل الاحتمالات ومعارض بالاعتراض الصريح من قبل المدعي فلا يقوى على مناهضته؛ لأن الصريح مقدم على الضمني، خاصة أن المدعي قد اعترض على تصرف البنك بعد تنفيذ العملية مباشرة.

وأما دفع البنك المدعى عليه بتضارب أقوال المدعي في انتهاء مدة الأمر أو إلغائه فهذا لا يغير من النتيجة شيئا؛ لأنَّ العبرة هي بالتصرف بالأسهم محل النزاع على خلاف تعليمات مالكها.

وما ذكره البنك المدعى عليه من أنَّ المدعي هو الذي أوقع البنك في هذا الخطأ فهذا لا يعفي البنك من مسؤوليته، فموظف البنك هو الذي التبس عليه الأمر، وكان الواجب هو أخذ الحيطة والحذر كما سبق في قواعد السلوك والأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول.

وأما مطالبته بإلزام المدعى عليه إعادةَ الأسهم محل النزاع إلى محفظته الاستثمارية فهذا يعد من قبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وهو مما لا يمكن الحكم به في هذه الحالة على أساس أن الأسهم تعد من الأشياء القيمية (أي من الأشياء المعنية بالذات) والتي يعوض عن قيمتها، وليست من المثليات (أي من الأشياء المعينة بالنوع) التي يوجد لها نظير من جنسها مساوٍ أو مقارب لها في القيمة ويقوم بعضها مقام بعض في الوفاء، وذلك لأن السهم يمنح مالكه حقوقاً تختلف من وقت لآخر، ومن هذه الحقوق: حقوق التصويت في الجمعية العمومية للشركة، وحق الدائنية للشركة في موجوداتها عند تصفيتها، وحقه في الحصول على الأرباح، وقد نصت على هذه الحقوق المادة (١٠٨) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٨) والتاريخ ١٣٨٥/٣/١٧هـ.

وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وحيث إنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بالتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات فإن التعويض عن السهم الذي تم التصرف فيه على خلاف تعليمات مالكه يكون بحساب متوسط سعره ابتداءً من تاريخ تصرف المدعى عليه بالبيع وحتى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة، وهو التاريخ الذي يحقق العدالة باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق في طلب حقه، كما أنه التاريخ الذي اعتد به نظام السوق المالية للنظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له، ويتم احتساب متوسط سعر السهم بالرجوع إلى متوسط سعره لكل يوم واقع بين اليوم الذي تصرف فيه البنك المدعى عليه واليوم الذي تقدم فيه المدعي بدعواه، وجمع متوسط كل الأيام وقسمته على عددها، ليتحصل المتوسط الفعلي لسعر السهم خلال تلك الفترة.

وفي الأخذ بمتوسط سعر السهم مراعاة للاحتمالات المقابلة لتصرف المدعي بقيمة الأسهم محل النزاع، ولتذبذب سعر السهم صعوداً ونزولاً خلال تلك الفترة مما يعني أن الأخذ بمتوسط سعر السهم فيه تحقيق للعدالة.

وبالتالي فإنَّ التعويض عن الأسهم محل النزاع يكون بحساب متوسط سعر السهم خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١م (اليوم الذي تصرف فيه البنك المدعى عليه بأسهم المدعي في (أ))، وحتى تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦م (اليوم الذي تقدم فيه المدعي بدعواه)، وحيث كان متوسط سعر سهم (أ) خلال الفترة المشار إليها (٣٢١.٠٢) ثلاثمائة وواحداً وعشرين ريالاً وهللتين، وبضرب عدد الأسهم محل النزاع في متوسط سعر السهم يكون المبلغ (٩٦.٣٠٦) ستة وتسعين ألفاً وثلاثمائة وستة ريالات (٣٠٠×٣٢١.٠٢=٩٦.٣٠٦)، وبجسم المبلغ الذي أضيف إلى حساب المدعي وهو (٥٤.٥١٨.١٠) أربعة وخمسون ألفا وخمسمائة وثمانية عشر ريالاً وعشر هللات يكون مجموع ما يُلزم البنك المدعى عليه دفعَه للمدعي وفقا لما تقدم (٤١.٧٨٧.٩٠) واحداً وأربعين ألفاً وسبعمائة وسبعة وثمانين ريالاً وتسعين هللة.

منطوق الحكم

أولا: إلزام المدعى عليه تعويضَ المدعي بمبلغ قدره (٤١.٧٨٧.٩٠) واحد وأربعون ألفاً وسبعمائة وسبعة وثمانون ريالاً وتسعون هللة.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.